

## باب الموصى له

أحمد الصقعوب

---

باب الموصى له. تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا او حرييا او لا يملك كحمل بهيمة ويصرف في علفها. وتصح للمساجد والقناطر ونحوها. ولله ولرسوله وتصرف في صالح العامة. وان اوصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجميل الكعبة وتنوير المساجد. وبدفع - [00:00:00](#)

في التراب صرف في تكفين الموتى. وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد ولا تصح لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة والانجيل او ملك او ميت او جني ولا لمبهم - [00:00:30](#)

كاحد هذين فلو اوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له لكن لو اوصى لحي وميت كان للحي النصف فقط - [00:00:49](#)